

Distr.: General  
27 November 2006  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الأولى

عمّان، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

## مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

مذكّرة من الأمانة\*\*

### أولاً - مقدّمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨ المؤرّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق القرار ٤/٥٨). ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٨ من الاتفاقية، بدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن يعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العموميين، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعاً في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبل منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب في هذا الصدد.

\* CAC/COSP/2006/1.

\*\* تأخر تقديم هذه الوثيقة لضرورة تضمينها آخر التطورات ولأخذ المشاورات غير الرسمية بعين الاعتبار.



## ثانياً - الخلفية

٣- عولجت مسألة تجريم رشو الموظف العمومي الأجنبي طوال المداولات التي جرت بشأن مشروع نص المادة التي أصبحت المادة ١٦ من الاتفاقية المعتمدة. وقد كانت المادة المقترحة الأولية (انظر المادة ١٩ مكرراً الواردة في الوثيقة (A/AC.261/3 (Part II) قد تضمّنت أربعة خيارات بشأن النص قُصد منها تجسيد الاقتراحات المدججة التي قدّمتها الحكومات أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد الذي عقد في بوينس آيرس من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤- ومنذ القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المخصصة، التي عُقدت في فيينا من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، استرعت عدة وفود الانتباه إلى أن صيغة المادة يمكن أن تسبّب صعوبات محتملة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالولاية القضائية ويمكن أن تتعارض مع الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تحكم الامتيازات والحصانات. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن ثلاثة من الخيارات الأربعة المقترحة، حسبما هي مُصاغة، يمكن أن تُفهم أو تُفسّر على أنها تسمح بالاختصاص القضائي خارج الولاية الإقليمية. وعلى العكس من ذلك، ذكر عدد من الوفود أن مسألة الامتيازات والحصانات لا ينبغي أن تسبّب مشاكل لا يمكن التغلب عليها لأنها عُرضة للإسقاط في الظروف المناسبة.

٥- وفي الدورة الثالثة للجنة المخصصة، التي عُقدت في فيينا من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، نُقّح نص تلك المادة على أساس التعديلات التي اقترحتها وفود عديدة (انظر الوثيقتين A/AC.261/L.135 و A/AC.261/L.137). وقد لخص نائب الرئيس التعليقات التي أُبديت أثناء استعراض النص المنقّح وأدرجت في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.2. ومرة أخرى، أعربت بعض الوفود عن شواغل مؤداها أن المادة ١٩ مكرراً المنقّحة يحتمل أن توسّع الولاية القضائية بحيث تتجاوز تلك المستندة إلى مبدأ الإقليمية. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن المادة قد لا تكون ضرورية لأن السلوك الذي قُصد أن تشملته يمكن أن يعاقب عليه بموجب المادة ١٩ المقترحة من مشروع الاتفاقية والمتعلقة برشو الموظفين العموميين الوطنيين.

٦- وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، التي عُقدت في فيينا من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، ساق أحد الوفود حجة لتأييد صيغة غير إلزامية. وقُدّمت صيغة منقّحة جديدة للفقرة ١ من المادة ١٩ مكرراً تناولت رشو الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية. وفي الدورة نفسها، وافقت اللجنة المخصصة بصورة مؤقتة على المادة ١٩ مكرراً.

٧- وفي الدورة السابعة للجنة المخصصة، التي عُقدت في فيينا من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، نظرت اللجنة المخصصة في الحكم ووضعت في صيغته النهائية وأُعيد ترقيمه وأصبح بالتالي المادة ١٦ من نص الاتفاقية المعتمدة كما وافقت على سلسلة من الملاحظات التوضيحية لإدراجها في الأعمال التحضيرية للمفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. واتفق على أن تبين الأعمال التحضيرية أنه لم يُقصد أن تؤثر المادة في أي حصانات قد يتمتع بها الموظفون العموميون الأجانب أو موظفو المنظمات الدولية العمومية وفقاً للقانون الدولي. ولاحظت الدول الأطراف أهمية الحصانات في ذلك السياق وشجعت المنظمات الدولية العمومية على إسقاط تلك الحصانات في الحالات المناسبة. وإضافة إلى ذلك، رأت الوفود المفاوضة أن من الأهمية بمكان أن أي دولة طرف لم تقم بتجريم ذلك الفعل أن تقوم، بقدر ما تسمح به قوانينها، بتقديم المساعدة والتعاون فيما يتعلق بالتحقيق في ذلك الفعل وملاحقته قضائياً من جانب دولة طرف جرّمته وفقاً للاتفاقية وأن تتجنب، على الأقل، السماح للعقبات التقنية، مثل انعدام ازدواجية التجريم، أن تحول دون تبادل المعلومات اللازمة لتقديم الموظفين الفاسدين إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، ستبين الأعمال التحضيرية أن الفقرة ١ تقتضي أن تجرم الدول الأطراف رشو الموظفين العموميين الأجانب وأن الفقرة ٢ لا تقتضي إلا أن تنظر الدول الأطراف في تجريم التماس الموظفين الأجانب للرشاوى أو قبولها في تلك الظروف. وليس السبب في ذلك هو أن أي وفد يتغاضى عن التماس أو قبول تلك الرشاوى أو لديه الاستعداد للتسامح بشأنها. والواقع أن الفرق في درجة الالتزام بين الفقرتين يعود إلى أن السلوك الأساسي الذي تتناوله الفقرة ٢ مشمول فعلاً في المادة ١٩ التي تقتضي أن تجرم الدول الأطراف التماس موظفيها للرشاوى وقبولهم لها.

### ثالثاً- طريق التقدم المقترح

٨- بعد التشاور بشأن هذه المسألة مع مكتب الشؤون القانونية، اقترحت الأمانة أن تؤجل مناقشة هذا البند إلى الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف بغية إتاحة الفرصة للتحضير الأفضل للمسائل ذات الصلة وللوثائق الموضوعية.

٩- وفي ذلك السياق، ربما يود مؤتمر الدول الأطراف أن ينظر في الطلب إلى الأمانة أن تستخدم فترة ما بين الدورتين لتعقد، بالاشتراك مع مكتب الشؤون القانونية، اجتماعاً لفريق عامل مفتوح العضوية يمكن أن تشارك فيه جميع المنظمات المهتمة لمناقشة هذه المسألة وإعداد الوثائق الموضوعية، مع التركيز خصوصاً على مسائل الامتيازات والحصانات والولاية القضائية ودور المنظمات الدولية.